

"مشروع"

اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

مشروع اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية — أينما وردت في اللائحة — المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- اللائحة: اللائحة التنظيمية لفروع الجامعات الأجنبية.
- المجلس: مجلس شؤون الجامعات.
- الوزارة: وزارة التعليم.
- اللجنة: لجنة دائمة لدراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية.
- الجامعة الأجنبية: المؤسسة الأكاديمية (الجامعية) المنشأة خارج المملكة.
- فرع الجامعة: كيان منبثق من الجامعة الأجنبية يُنشأ داخل المملكة.
- الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة تمنح فرع الجامعة الإذن ببدء مزاولة نشاطه.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم إنشاء فروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها.

المادة الثالثة:

يهدف إنشاء فروع الجامعات الأجنبية إلى المساهمة في تطوير منظومة التعليم الجامعي والبحث العلمي في المملكة، وتويع خيارات التعليم الجامعي داخل المملكة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب السعوديين، وتوفير البرامج التعليمية التي تلبى متطلبات التنمية، وخدمة المجتمع، وذلك في إطار سياسات واستراتيجيات التعليم الجامعي في المملكة.

المادة الرابعة:

تشكل اللجنة بقرار من المجلس برئاسة نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار وعضوية ممثلين من الجهات ذات العلاقة التي يحددها رئيس مجلس شؤون الجامعات، تتولى دراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات وترفع توصياتها للمجلس، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها تنظيم عملها وأمانتها.

المادة الخامسة:

يكون إنشاء فرع الجامعة بموافقة مجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس على أن تكون الجامعة الأجنبية من الجامعات المتميزة علمياً وفق المعايير التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح من الوزارة.

المادة السادسة:

- يقدم طلب إنشاء فرع الجامعة من الجامعة الأجنبية أو من يمثلها نظاماً للوزارة مشفوعاً بالمتطلبات الآتية:
١. معلومات عن الجامعة الأجنبية؛ تتضمن اسمها ومقرها، وتاريخ تأسيسها، والتخصصات التي تقدمها، وجوانب التميز لديها، وفروعها الأخرى.
 ٢. دراسة توضح وتثبت الجدوى من الإنشاء.
 ٣. النظام الأساسي لفرع الجامعة.
 ٤. بيان بالكليات أو الأقسام أو المعاهد، والوحدات البحثية، والتخصصات العلمية، التي سيتكون منها فرع الجامعة.
 ٥. التاريخ المقترح لبدء الدراسة في فرع الجامعة.
 ٦. تعهد بضمان جودة كافة البرامج الدراسية المقدمة في فرع الجامعة على النحو المطبق بالجامعة الأجنبية.
 ٧. تعهد بتقديم شهادة من جهة هندسية معتمدة في المملكة تفيد بتوافق منشآت ومرافق فرع الجامعة مع المعايير والاشتراطات المعتمدة بالمملكة للمنشآت المماثلة لها.
 ٨. تعهد بالترام فرع الجامعة بالغرض الذي أسس من أجله والأنظمة المرعية بالمملكة.
- ويجوز لرئيس مجلس شؤون الجامعات بناء على توصية من اللجنة إضافة أي متطلبات أخرى أو الاستثناء من المتطلبات الواردة في هذه المادة.

المادة السابعة:

- يجب أن يشتمل النظام الأساسي لفرع الجامعة على ما يلي:
١. اسم الفرع ومقره.
 ٢. الكيان النظامي للفرع.
 ٣. المجالس التي ستدير الفرع وكيفية تشكيلها.
 ٤. الهيكل التنظيمي.
 ٥. القواعد الداخلية المنظمة للشؤون الأكاديمية والإدارية.
 ٦. النظام الدراسي.
 ٧. الموارد المالية.
 ٨. بداية السنة المالية ونهايتها.
 ٩. آلية الرقابة المالية الداخلية.
 ١٠. القواعد التي تتبع عند حل الفرع حلاً اختيارياً، وإجراءات التصفية، والجهة التي تؤول إليها أمواله.

المادة الثامنة:

١. تستكمل الجامعة الأجنبية أو من يمثلها نظاماً الإجراءات النظامية لتأسيس الكيان النظامي للفرع داخل المملكة بعد صدور موافقة مجلس الوزراء على إنشائه.
٢. تصدر الوزارة الترخيص لفرع الجامعة بعد التأكد من توفر المتطلبات اللازمة وفقاً لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة:

- تتولى الوزارة الإشراف على فرع الجامعة، ولها على وجه خاص ما يلي:
١. التوصية بالموافقة على طلب تعديل النظام الأساسي ورفعها إلى المجلس.
 ٢. التوصية بالموافقة على إنشاء الكليات (أو ما يماثلها) أو إلغائها أو دمجها ورفعها إلى المجلس.
 ٣. الموافقة على تعيين وتغيير قيادات فرع الجامعة.
 ٤. الموافقة على إضافة البرامج الأكاديمية للترخيص.
 ٥. الموافقة على إقامة الفعاليات العلمية.

المادة العاشرة:

يكون المسؤول الأول لفرع الجامعة في المملكة مسؤولاً أمام رئيس مجلس شؤون الجامعات.

المادة الحادية عشرة:

لغة التعليم في فرع الجامعة هي اللغة الأولى المعتمدة في الجامعة الأجنبية ما لم تتضمن التوصية بالموافقة على إنشاء فرع الجامعة تقديم التعليم بلغة أخرى.

المادة الثانية عشرة:

يجب أن تكون الشهادات العلمية التي يمنحها فرع الجامعة لخريجيه صادرة وموثقة من الجامعة الأجنبية باسم فرعها.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع جميع منسوبي فرع الجامعة لنظام العمل بالمملكة.

المادة الرابعة عشرة:

يقدم فرع الجامعة الضمانات المالية اللازمة وفقاً لما تقرره القواعد التنفيذية للائحة.

المادة الخامسة عشرة:

١. يكون لفرع الجامعة ميزانية سنوية.
٢. يكون لفرع الجامعة سجلات مالية منتظمة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.
٣. يتولى تدقيق القوائم المالية السنوية لفرع الجامعة مراجع خارجي مرخص له بالعمل في المملكة.

المادة السادسة عشرة:

يحدد المجلس بقرار منه المقابل المالي لإصدار وتجديد وتعديل الترخيص لفرع الجامعة وإضافة البرامج الأكاديمية وغيرها من الخدمات المقدمة له، وتحدد القواعد التنفيذية لللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

المادة السابعة عشرة:

١. يلتزم فرع الجامعة بالحصول على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة.
٢. يعمل فرع الجامعة على تحقيق الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة أو من إحدى الهيئات التي تعتمدها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لفرع الجامعة أن يوقف نشاطه أو يعدل نظامه الأساسي إلا بعد موافقة المجلس.

المادة التاسعة عشرة:

عند تعثر نشاط فرع الجامعة يكون للمجلس الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لضمان إكمال الطلبة لدراساتهم.

المادة العشرون:

تحدد مخالفات أحكام هذه اللائحة والجزاء المترتبة عليها وإجراءات النظر فيها وفقاً لما يقرره مجلس شؤون الجامعات.

المادة الحادية والعشرون:

فيما لم يرد به نص في اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية في المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

تختص المحاكم في المملكة بالفصل في أي نزاع يكون فرع الجامعة أو أحد منسوبيه طرفاً فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

يُصدر رئيس مجلس شؤون الجامعات القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بناءً على اقتراح من الوزارة خلال ستين يوماً من إقرارها.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل باللائحة بعد ستين يوماً من تاريخ إقرارها.